

قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال
 الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

"يستبدل بنصي المادتين (٢ و ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، النصان الآتيان :

مادة (٢) : "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات ، والمجوهرات والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها مقابل ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثانية والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وجرائم النصب وخيانة الأمانة ، وجرائم التدليس والغش ، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنائية أو جنحة ، وجرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة ، وجرائم القتل والجرح ، وجرائم التهرب الجمركي ، وجرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً ، وجرائم الكسب غير المشروع ، والجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها والمعاقب عليها في القانون المصري ، وذلك كلها سواه وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج ، متى كانت معاقبًا عليها في كلاً القانونين المصري والأجنبي ."

مادة (١٢) : "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١٦) و(١٢٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي وذلك من النقد الأجنبي والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحامليها ، وتسري في هذا الشأن أحكام المادة (١٢٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد المشار إليها ، ويكون الإفصاح وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

للسلطات الجمركية من مأمورى الضبط القضائى ، فى حالة عدم القيام بواجب الإفصاح ، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه سؤال المخالف عن مصدر ما يحوزه من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها ، وأغراض استخدامها وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، على أن ترسل ما تحرره من محاضر فى هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء ، شئونها فيها ."

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (١١) من (ج) من مادة (١) وبنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة (١) البند (١١) : "(١١) الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها ، وبالتزاماتها ، وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها ، قرار من رئيس مجلس الوزراء ."

مادة (٥) الفقرة الأخيرة : "وتسري على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ."

(المادة الثالثة)

تضاف فقرتان ثانية وثالثة إلى المادة (٧) ، وفقرة ثالثة إلى المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، نصوصها الآتية :

مادة (٧) الفقرتان الثانية والثالثة : "وتولى الوحدة متابعة الجهات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية .

وفي جميع الأحوال ، تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها" .

مادة (١٦) الفقرة الثالثة : "وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة" .

كما تضاف كل من العبارات الآتية إلى مواد القانون المشار إليه المبينة قرینها :

- عبارة "وغيرها من الجهات" بعد عبارة "المؤسسات المالية" الواردة في المادة (٤) .
- عبارة "أو تمويل الإرهاب" بعد عبارة "غسل الأموال" أينما وردت في المواد (٤، ٥، ٧، ٨، ١١) .

- عبارة "وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات" إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة (١٤) .

- عبارة "وتلتزم هذه الجهات والمؤسسات المالية بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها ، وكذلك عن العمليات التي تحدها اللائحة التنفيذية ووفقاً للإجراءات التي تضعها الوحدة في نهاية الفقرة الأولى من المادة (٧) .

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨

- عبارة "وكذلك عن محاولات إجراء هذه العمليات "بعد عبارة" عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٨).

- عبارة "جرائم تمويل الإرهاب" "بعد عبارة" جرائم غسل الأموال" الواردة في المادتين (١٨) و(١٩) وفي كل من الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٠).

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية ٢٥٥٩٩ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٧